

Distr.: General  
23 January 2003

# الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون  
البند ١١١ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/57/648)]

### ٢٧٩/٥٧ - إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٤/٥٢ بء و ٢٢٠/٥٢ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١٢/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ٢٠٤/٥٣ و ٢٠٨/٥٣ بء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،  
وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد أهمية تأمين سلامة موظفي الأمم المتحدة ومعدات الأمم المتحدة،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وبالتعليقات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛
- ٢ - توجب بالتقدم المحرز في معالجة الشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٥٥؛
- ٣ - توجب أيضاً بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تنظيم حلقات دراسية في شتى المدن، لا سيما المدن الواقعة في بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عن نظام الشراء، وتجنه على مضاعفة جهوده في هذا الصدد؛
- ٤ - تلاحظ الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بمشتريات الخدمات المشتركة من أجل تحسين الشفافية وزيادة المواءمة بين الممارسات المتعلقة بالشراء، وتشجع الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة عملهم في هذا الصدد؛

(١) A/57/187.

(٢) A/57/7/Add.1، الفقرات ٢-٩. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم

- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتماشى مع ولاية كل منها، على تحسين ممارساتها المتعلقة بالشراء، بجملة أمور من بينها تبسيط عملية تسجيل الموردين الذين سبق أن سجلوا في هيئة أخرى من هيئات منظومة الأمم المتحدة، باستخدام الإنترنت ضمن وسائل أخرى، ووضع المعلومات المتعلقة بمشترياتها على مواقعها على الإنترنت؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتماشى مع ولاية كل منها، على أن تحطو المزيد من الخطوات لزيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- ٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام التأكد من تطبيق معايير السلامة الجوية، بجملة وسائل من بينها التقييم الفني للبائعين، على كافة عمليات النقل الجوي التابعة للأمم المتحدة وعلى شحن البضائع، كلما أمكن؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة التأكد من أن الأمانة العامة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج التابعة لها تنفذ جميع توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الشراء تنفيذًا تامًا، بما يتفق والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام التأكد من أن إدارة عمليات حفظ السلام تتوخى في المسائل المتعلقة بعمليات الشراء في الميدان مبادئ الموضوعية والنزاهة، مع إسداء المشورة لشعبة المشتريات؛
- ١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والخمسين، تقريرًا عن ضمان معايير السلامة الجوية لدى اشتراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما في مجال الشحن الجوي؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والخمسين تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار وعن سائر جوانب إصلاح نظام الشراء.

الجلسة العامة ٧٨

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢